إلغاء لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
28/227	896 /ل / د1/2011م لعام 1432هـ	1432/07/23هـ لعام 2011/06/25م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
766/ل. س لعام 1435/2013هـ	1435/2/9هـ الموافق 2013/12/12م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
تنفيذ صفقة اوراق مالية بدون اذن		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى التي أوردها القرار محل الاستئناف في أن وكيل المدعي تقدم إلى لجنة الفصل بلائحة دعوى ضد البنك المدعى عليه، مبيناً فيها أن البنك قام بإجراء عمليات تداول بدون علم موكله، وتلك العمليات تشمل جميع عمليات التداول لشهر فبراير عام 2006م، الأمر الذي أدى إلى تكبد موكله خسائر بملايين الريالات، وقد قام موكله بتقديم شكوى إلى البنك في شأن الاعتراض على عمليات التداول لشهر فبراير عام 2006م التي لم يقم بإجرائها، وما زال مسؤولو البنك يماطلون حتى الآن، ويحملهم كامل المسؤولية لتلك التجاوزات ويطلب التحقيق في الأمر وإنصافه وتعويضه عن جميع الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت به وقدرها بمبلغ إجمالي قدرة (50,000,000) ريالاً.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم896 /ل / د1/2011م لعام 1432هـ القاضي. بالآتي:

" أولاً/إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي الآتي:

1ـ مبلغاً قدره (122,110) مائة واثنان وعشرون ألفاً ومائة وعشرة ريالات, تعويضاً عن بيع أسهم شركة (أ)

2 ـ مبلغاً قدره (6,282/83) ستة آلاف ومائتان واثنان وثمانون ريالاً وثلاث وثمانون هللة, يمثل الفرق بين الموجودات النقدية قبل تاريخ التعدي وبنهاية يوم التعدي.

3 ـ مبلغاً قدره (1,239/91) ألف ومئتان وتسعة وثلاثون ريالاً وإحدى وتسعون هللة, تعويضاً عن حرمانه من استثمار أمواله.

4 ـ مبلغاً قدره (10,000) عشرة آلاف ريال, تعويضاً عن أتعاب المحاماة.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات."

وبعد تسلم المدعي نسخةً من قرار لجنة الفصل تقدم وكيله بمذكرة استئناف، ذكر فيها أن اللجنة لم تحكم بالتعويض لموكله عن كامل المدة ولعل ذلك كان استناداً إلى خطاب موكله المقدم للجنة الذي حصر العمليات التي يطالب فيها بالتعويض على ما قبل تاريخ 2006/2/8م وهو خطاب كان الهدف منه سرعة الفصل في القضية، وعدم الحاجة إلى مخاطبة الأدلة الجنائية مرة

أخرى بشأن مضاهاة التوقيع، إلا أن اللجنة رأت ضرورة مخاطبة الأدلة الجنائية، وعليه تكون مطالبة موكله عن كل العمليات التي أجريت خلال شهر فبراير 2006م كاملاً، وذكر أن الأساس الذي بُنى عليه تقدير التعويض غير دقيق واقتصر على أسهم شركة (أ) على الرغم من أن المحفظة في فترة احتساب التعويض تحتوي أسهم شركة (ب ، ج ، د)، كما أن تقدير أتعاب المحاماة بمبلغ عشرة آلاف ريال لا يمثل 10% من أتعاب المحاماة التي تحملها موكله هذا مع أن موكله قد تكلف مصاريف سفر وإقامة عدت مرات للحضور لمدينة الرياض بناءً على طلب اللجنة ولم تحتسب ضمن المصاريف التي تكبدها في مطالبة المدعى عليه.

وبعد تسلم المدعى عليه نسخةً من قرار لجنة الفصل تقدم وكيله بمذكرة استئناف، يذكر فيها أن قرار اللجنة صدر معيباً بقصور في التسبيب وخطأ في الاستدلال، فضلاً عن الإسقاط لكثير من الوقائع والقرائن التي كان يتحتم النظر فيها ومناقشتها على الوجه الشرعي الذي تفتضيه العدالة، وذلك من خلال التناقض البيّن في قرار اللجنة حيال خطاب التنازل الصادر عن المدعي؛ إذ استندت اللجنة إلى تقريري الأدلة الجنائية رقم (1609/37ش) وتاريخ 1429/5/12هـ ورقم (421/3 س) وتاريخ 1432/1/28هـ بالرغم من أن كلا التقريرين أكدا تعذر إبداء الرأي؛ لأجل أن توقيع المدعي عبارة عن تكوين بسيط لا يتضمن أي مميزات خطية كافية، فضلاً عن أن اللجنة ذاتها أشارت في خطابها رقم (1325/أ.ل وتاريخ 1431/7/28هـ) الموجه للإدارة العامة للأدلة الجنائية أن نتيجة التقرير الفني ليس فيها تحديد فاصل يمكن بناء الحكم عليه، ولم تكتف اللجنة بذلك بل لجأت إلى طلب بذل يمين المدعي رغم أن واقع ووقائع الحال قد تعاضدت على دحض ادعاءاته المضطربة التي أدناها تغيير اعتراضه على العمليات محل الدعوى، كما تجاهلت اللجنة لكثير من الوقائع والشواهد التي تؤكد صحة وسلامة خطاب التنازل وصدوره عن المدعي ومن ذلك تطابق توقيع المدعي الظاهر في خطاب التنازل مع جميع نماذج تواقيعه الموجودة في المستندات التي قدمها البنك للجنة وقدمتها البنوك الأخرى أيضاً عندما طلبت اللجنة منها ذلك، وكذلك قيام البنك بتنفيذ مضمون الخطاب طبقاً لطلب المدعي ورغبته المذكورة فيه، حيث تم إقفال الشكوى وتم تغيير الرقم السري والسماح للمدعي مجدداً بالتداول عبر الهاتف، وتضمن الخطاب لكلمة اعتاد المدعي كتابتها في مخاطباته وأصبحت معه سمه من سماته الكتابية وهي كلمه (التأريخ) كتابة الهمزة فوق الألف، كما تعمد المدعي اختيار توقيع ذي تكوين بسيط وسهل لدى البنوك، مغاير تماماً لتوقيعه الرسمي المختلف تماماً عن توقيعه لدى البنوك، وهو سلوك مخالف لما جرت عليه العادة، المتمثلة في أن يكون التوقيع المستخدم في الحسابات المصرفية والتعاملات المالية أكثر صعوبة وتعقيداً نظراً لطبيعة ومخاطر تلك التعاملات، وكذلك إغفال اللجنة لواقعة تراخي المدعي في الإبلاغ الممتد أكثر من شهر، رغم علمه بحقيقة وتفاصيل العمليات محل الدعوى، التي أثبتها البنك ببينة قاطعة وهي سجل الدخول إلى المحفظة بواسطة الإنترنت الذي أثبت أن المدعي كان متابعاً لمحفظته بشكل يومي عالماً ومدركاً لحقيقة ما يجري عليها من عمليات، ورغم ذلك لم يعترض ولم يتقدم بشكواه إلا بعد أن تم تنفيذ جميع العمليات، فضلاً عن ذلك لم تقم اللجنة بمناقشة المدعي في تلك الواقعة وفي بينتها المقدمة من البنك، واكتفت فقط بالتعليق على تلك البينة بقولها إن مجرد العلم لا يعني الرضا، مع أن إهمال المدعي وتقصيره عن إبلاغ البنك تلك المدة يُعدّ تفريطاً منه، يترتب عليه انعقاد مسؤوليته عن جميع الأضرار التي لحقت به طوال فترة التراخي باعتبار أنه هو المتسبب فيها، والمفرّط أولى بالخسارة وفقاً لما قررته

القاعدة الشرعية، كما أن المستقر عليه فقهاً وقضاءً أنه عند تقرير المسؤولية عن الضرر الموجب للتعويض- الأخذ في الاعتبار سلوك المضرور وما ساهم به في تحقيق الضرر. وختم لائحته بطلب إلغاء القرار المستأنف ضده ورد دعوى المدعي.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئنافين قُدما خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية. وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده إلى أنه لم يثبت لها أن المدعي قام بإجراء العمليات التي تمت على محفظته خلال الفترة من تاريخ 2006/2/1م حتى تاريخ 2006/2/8م (على النحو الوارد تفصيله في أسباب قرارها). واستندت اللجنة إلى القاعدة الخامسة من قواعد السلوك الملحقة بقواعد التداول التي نصت على أنه: " يجب على الوسيط ألا يمارس عملاً غير مفوض أو غير ملائم في حسابات العملاء ولا يمكن أن يتصرف الوسيط إلا بموجب توجيه العميل له ..."، وإلى ما جاء في البند السابع من الأحكام التي يتعين مراعاتها في إجراءات تداول من أنه: "يجب أن يحرص الوسيط على: أ-تنفيذ الأوامر في الوقت المحدد ب-تنفيذ الأوامر بحسب تعليمات العميل"، وإلى ما جاء في لائحة سلوكيات السوق في الباب الخامس منها بتقرير ضوابط لضمان التصرف في أوامر العملاء على الوجه الأفضل، وحيث إن المدعى عليه يُعدّ وسيطاً مرخصاً له في مجال الأوراق المالية، ويجب عليه التنفيذ بأفضل الشروط، فإنَّ القيام بالتداولات على محفظة المدعي بدون طلبه يُعدّ إخلالاً منه بمقتضيات عقد الوساطة، وتجاوزاً منه في حقه، مما يوجب مسؤوليته ويعطي المتضرر الحق في الرجوع على الوسيط المتسبب.

وقد ثبت للجنة الاستئناف – من المعلومات الثابتة في ملف الدعوى- أن المدعي وجه خطاباً إلى المدعى عليه بتاريخ 1427/4/15هـ يتضمن طلب إغلاق ملف الشكوى المتعلقة بإجراء العمليات التي تمت على محفظته خلال الفترة محل النزاع نهائياً، وتمكينه مجدداً من التداول عن طريق الهاتف بعد أن يتم تغيير رقم الاتصال السري الخاص بالمحفظة، وقد قام المدعى عليه بتلبية طلبه، وذلك بتغير رقمه السري الخاص بمحفظته وتمكينه من التداول عبر الهاتف، وحيث لم يثبت وقوع التزوير في توقيع خطاب المدعي بحسب ادعائه، فإن الأصل بحسب القواعد الشرعية صحة التنازل المنوه عنه، كما ثبت وجود قرائن تؤكد علم المدعي بأوامر الشراء والبيع التي تمت على محفظته ـ بواسطة الإنترنت ـ باستخدام الرقم السري الخاص به، مما يدل على أن المدعي كان متابعاً لمحفظته بشكل يومي، وعالماً ومدركاً لحقيقة ما يجري عليها من عمليات خلال المدة محل النزاع، التي يدعي فيها إجراء عمليات بيع وشراء بدون إذنه، مما تنتفي معها مسؤولية المدعى عليه الموجبة للتعويض.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف إلغاء قرار لجنة الفصل رقم896 /ل / د1/2011م لعام 1432هـ.